



إشكالية الأجر وتوابعها في النزاعات العمالية

بتاريخ	اماكن الإنعقاد	الرسوم (\$)	اجز وقعدك
١٨ أغسطس - ٢٢ أغسطس ٢٠٢٤	باريس	٥٣٠٠	<u>سحل الدين</u>

الأهداف:

- تعتبر الطبقة العاملة من ذوي الياقات الزرقاء والبيضاء مصدراً للخيرات وتلعب الدور الأساسي في الانطلاق الاقتصادية الحقيقة. وقد عبر عن هذه الحقيقة المرحوم بكر الله الملك الحسن الثاني عندما أعلن في خطابه السامي بمناسبة فاتح ماي لسنة 1961 (بأن عالم الشغل بما فيه من عمالة وصناعة وفلاحين هو الذي يمسك بيديه بأكثـر خطوط المستقبل ويعرف كلـمة السـر التي تفضـي إلـى حـياة حـافـلة بالـسعـادـة والـرـغـد والـهـنـاء). حتى يتـأتـي لهـذه الطـبـقة النـهـوض بـهـذا المـجـتمـع لـلـبد من إـنـصـافـها اقـتصـاديـاً واجـتمـاعـياً وقـانـونـياً عن طـرـيق دـخـل يـكـفي لـسـد حاجـياتـها واحـفـاظـ على كـرـامـتها وإـحـاطـتها بالـحـمـاـيةـ القانونـيةـ من تعـسـفـ المـوـاجـرـ وـخـرقـ لـحـقـوقـهاـ.
- وـنظـراً لـأـهمـيـةـ الـأـجـرـ الـذـيـ يـعـتـبرـ أـحدـ أـركـانـ عـقـدـ الـعـمـلـ وـالـأـسـاسـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ هـذـهـ العـلـاقـةـ وـلـهـاـ يـطـرـحـهـ منـ إـشـكـالـيـاتـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ الـمـهـارـسـ الـقـانـونـيـ بـسـبـبـ تـعـدـدـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـعـاملـ مـعـهـاـ. وـلـاـخـلـالـ فـيـ نـظـورـ الـأـجـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـاجـرـ وـالـأـجـيرـ فـيـ حـالـةـ النـزـاعـ. وـلـلـكـيـفـيـةـ الـذـيـ يـتـمـ اـحـتـسـابـ أـثـنـاءـ خـضـوعـهـ لـبعـضـ الـاـقـطـطـاعـاتـ الـخـرـيبـيـةـ أوـ وـاجـبـاتـ الصـنـدـوقـ الـوـطـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـلـلـخـلـافـ الـذـيـ قـدـ يـقـعـ بـيـنـ الـمـوـاجـرـ وـالـأـجـيرـ بـشـأنـ اـعـتـيـارـ الـمـزاـياـ الـهـادـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ مـنـ مـشـمـولـاتـ الـأـجـرـ أـمـ لـاـ. وـلـمـعـرـفـةـ الـكـيـفـيـةـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ بـهـاـ اـحـتـسـابـ الـأـجـرـ وـالـتـعـوـيـضـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ الـمـصـابـ بـمـرـضـ مـهـنـيـ أـوـ حـادـثـةـ شـفـلـ بـسـبـبـ الـأـجـيرـ أـوـ بـفـعـلـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ فـيـ حـالـةـ إـنـهـاءـ عـقـدـ الـعـمـلـ. وـلـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـاجـهـ بـهـ



الأجير من دفوعات تمس أجره بسبب التقader. ومن أجل معرفة الدوایة التي شرلها المشرع المغربي للأجير عندما يكون دائنا أو مدينا. ومن أجل توحيد الرؤيا والاجتهادات القضائية عبر محاكم المملكة في بعض الجوانب التي تهم الأجر. سوف أتناول هذا الموضوع عبر المحاور التالية:

المستفيدين:

السادة المستشاريين والمحاميين والمدراء القانونيين العاملين في القطاع الخاص العام النفطي التعاوني والقطاع المشترك والهيئات الحكومية المستقلة وكذلك المهتمين بالمهارسة العملية في حقول العمل القانوني والقضائي.

محتويات البرنامج:

المحور الأول:

التعريف بالأجر

- الالتزامات في العقود والأجر وأشار إلى أن (إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء معين في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه).
- مفهوم العمل بمقتضى رابطة العمل ويعني وبالتالي أن الذي لا يقوم بعمله لا يستحق الأجر عن المدة التي لم يعمل فيها كما ينص على ذلك قانون الالتزامات والعقود.
- لم يعد قانوناً في عصرنا هذا بعد أن أصبح للأجر مفهوم الصفة المعيشية الجزافية.
- التغبيات التي يستفيد منها الأجير من أجنته رغم عدم قيامه بأي عمل وهذا المفهوم المشار إليه سالفاً هو ما يعبر عنه بالأجر الاجتماعي.
- بطاقة الأداء التي تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، من اسم المؤسسة/ والأجير، ورقم انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونوع العمل
- خصوصي الأجر الذي يزيد عن المبالغ القابلة للتخفيف بنسبة الثلثين أو النصف حسب المبلغ في حالة احتساب التعويضات المستحقة كأيراد عمري سنوي
- الاجتهادات القضائية تعامل مع الأجر واحتسابه في دوادث الشغل والأمراض المهنية



بأسلوب مغاير لها هو عليه في النزاعات الفردية والجماعية.

المحور الثاني:

العناصر المكونة للأجر:

- الإيراد العمري السنوي أو رأس المال الإيراد
- الامتيازات في العقد أو في الاتفاقية الجماعية أو في النظام الداخلي للمؤسسة
- المنافع المادية والعينية من جملة العناصر المكونة للأجر وتعتبر مكملة له
- المشاركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ثم هل هذه المنافع إلزامية أم اختيارية وهل يمكن اعتبارها لوحدة أجر.
- الامتيازات المادية
- العمولة
- المساهمة في الأرباح
- العلاوات أو المنح
- الاتفاقيات الجماعية.
- الامتيازات العينية

المحور الثالث:

الاقطاعات التي يخضع لها الأجر:

- يخضع الأجر لمجموعة من الاقطاعات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.
- إدارة الضرائب
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- النظام الداخلي للمؤسسة أو مخالفة المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة
- صناديق الإعانة لمنفعة العاملة والمستخدمين وفي حالة عدم وجوده للمؤسسة خيرية.

المحور الرابع:



أداء الأجر

- بطاقة الأداء أو بطاقة الأجر
- تقييم الأداء الخاص بالأجر
- إبراء الذمة

المدحور الخامس:

حماية الأجر

- يقوم المؤاجر بتقديم تسبيبات للأجير بخصوص الوسائل الضرورية لإنجاز الشغل.
- المواد ووسائل العمل التي يحتاج إليها الأجير.
- التسبيبات النقدية
- حماية الأجر من وواجهة دائن الأجير غير المشغل
- التعويضات المسرح من طرف القانون بأنها للاتعقل.
- التعويضات الممنوعة على وجه ترجيح التسبيبات أو المدفوعات للمصاريف التي قام بها بمناسبة خدمته
- النفقات
- المبالغ التي تسبيق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل.
- مبلغ الجنائزة ومصروفات مرخص الميت ثم المصروفات القضائية.
- النزاعات العمالية بشأن الأجر.
- حوادث الشغل أو الأمراض المهنية .
- الإيriad العمري للمحاسب بمرض مهني أو حادثة شغل أو لذوي حقوقهم.
- كيفية احتساب الأجر عن كل حالة على حدة.

أساليب التدريب:

المحاضرات النقاشية:



وتحدف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعارف الأكاديمية إلى المشاركين بما يساعدهم على تكوين الإطار المعرفي الذي يمكن الانطلاق منه لبناء المحاور الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشات الجماعية:

وتحدف إلى تبادل الخبرة والمعرفة بين منفذ البرنامج والمشاركين فيه، وبما يساهم في تكوين ثقافة مشتركة بين الجميع تسهل بعده ذلك بنقل تلك الثقافة إلى الواقع التطبيقي في شكل برنامج عمل تطويري للتطبيق السليم للمنظومة التدريبية.

ورش العمل:

وتحدف إلى تجميع المشاركين في مجموعة من الورش التدريبية التي يسعى من خلالها المدرب Plan Action إلى ترجمة الموضوعات التي يدور حولها البرنامج في شكل خطة عمل تطويرية نتيجتها دليل تطبيقي يمكن للمشاركين الاسترشاد به في عملية نقل أثر التدريب إلى الواقع العملي وبما يظهر في شكل نتائج ملموسة على الأداء الكلي.